خلاد بن رافع ذكره ابن الهمام اللغة اسباغ الوضوء اتمامه واكماله باتيان
سننه وادابه و الاطمينان السكونة والمراد سكونة الاعضاء من الحركة الحاصلة
لهام الانتقال الكائن في الصلوة الاعراب ارجع بصيغة الامر وجملة صل عطف
على ماقبله بالفاء التعقيبية وجملة فانك لم تصل تعليلية و الجملة في اذا قمت الى الصلوة
شرطية وجملة فاسبغ الوضوء جزائية و الجملة الشرطية استينافية وقعت جوابا
لسؤال الرجل التعليم ... وجملة استقبل عطف على ... وجملة كبر عطف على جملة ارجع وجملة اقرأ عطف على جملة كبر وما صولة
مفعول اقرأ وجملة تيسر صلة ما معك ظرف لتيسر من القرآن ظرف مستقر حال
من الموصولة او من فاعل تيسر وجملة اركع عطف على جملة اقرأ حتى تطمئن بمعنى
الى ان تطمئن متعلق باركع راكعا حال من فاعل تطمئن وجملة ارفع عطف على جملة اركع
حتى تستوى متعلق بارفع متعلق بارفع قائما حال من فاعل تستوى وجملة اسجد
عطف على جملة ارفع و اعراب حتى تطمئن ساجدا مثل ماقبله وجملة ارفع عطف
على جملة اسجد و اعراب حتى تطمئن جالسا مثل مامر وجملة افعل عطف على الجمل
السابقة وذلك اشارة الى جميع المذكورات وهو مفعول افعل في صلوتك
متعلق بافعل كلها تاكيد للصلوة البلاغة والمراد من قوله اذا قمت اذا اردت القيام
مجاز مرسل من قبيل ذكر المسبب واراد السبب فلا يرد ان القيام الى الصلوة انما
هو بعد الطهارة فكيف يصح ايراد الفاء التعقيبية في قوله فاسبغ الوضوء ولما لم يكن
بين الاستقبال والتكبير مهلة عطف بالواو ولما كان بين البواقي مهلة عطف
بثم واكد الصلوة بكلها دفعا لتوهم خصوص التعليم ببعض الصلوة واراد في
لشمول كل صلوة من الفرض والنوافل الشرح ارجع الى مكان الصلوة فاعد الصلوة
لانك لم تصل صلوة كاملة لتفويتك بعض الواجبات والسنن اذا اردت ان تصلي
فتوضأ واكمل الوضوء باتيان جميع سننه وادابه مع اتيان جميع فرائضه ثم استقبل القبلة
مع نية الصلوة وكبر تكبيرة الافتتاح ثم اقرأ القرآن ثم اركع الى ان تسكن جوارحك
من الحركات بالدوام على الركوع ثم ارفع رأسك منه الى ان تستوى حال كونك قائما ثم
اسجد الى ان تسكن جوارحك من الحركات بالدوام على السجود ثم ارفع رأسك منه
الى ان تسكن جوارحك من الحركات بالدوام على الجلوس وهكذا افعل من غير فصول

في صلوتك

في صلوتك كلها مكتوبة او نافلة التفريع دل هذا الحديث الشريف على ان تعديل
الاركان امر مهم في الصلوة كلها وان تركه مستلزم لاعادة الصلوة لما امر عليه
السلام بها ثم تعديل الاركان بمعنى تسكين الجوارح في الركوع والسجود و القومة
بينهما والقعدة بين السجدتين كذا في المغرب قيل الركوع والسجود ركنان فيكون
الطمانينة فيهما من تعديل الاركان واما القومة والجلسة فليستا ركنين فكيف تعد
الطمانينة فيهما من تعديل الاركان واجيب بان الانتقال ركن بلا خلاف وكذا رفع
الرأس في بعض الروايات فيكون تعديلا لهما وبانه مبني على التغليب وبان التسمية
على مذهب ابي يوسف والشافعي فان القومة والجلسة ركنان عندهما والمراد
بالقومة القيام بين الركوع والسجود وبالجلسة الجلوس بين السجدتين قال
الزيلعي وادنى الاطمينان مقدار تسبيحة واعلم ان ههنا امورا الاول الركوع
والثاني السجود ولا خلاف في ركنيتهما والثالث تعديلهما اي تسكين الجوارح
فيهما وهو سنة عند ابي حنيفة ومحمد على تخريج الجرجاني وواجب على تخريج الكرخي
وجه الاول ان هذه الطمانينة مشروعة لاكمال ركن فيكون سنة كالطمانينة
في الانتقال ووجه الثاني انها مشروعة لاكمال ركن مقصود بنفسه فيكون واجبا
بخلاف الانتقال فانه ليس بمقصود وانما المقصود امكان اداء ركن آخر والرابع
الانتقال من الركوع والسجود وهو ركن وان كان مقصودا لغيره كما عرفت
والخامس رفع الرأس من الركوع والسجود الاول ليس بركن لامكان الانتقال
من غير رفع الرأس وكذا الثاني لامكان الانتقال الى السجدة الثانية من غير رفع
الرأس من الاولى بان يسجد على وسادة فان يلت حتى وقع جبهته على الارض فالانتقال
الذي هو الفرض قد امكن من غير رفع الرأس منهما فلا يكون الرفع فرضا وفي بعض
الروايات عن ابي حنيفة رفع الرأس من الركوع والسجود فرض واما عوده
الى القيام عند الرفع من الركوع والجلسة بين السجدتين فليسا بفرضين و السادس
القومة والسابع الجلسة والثامن الطمانينة فيهما قال الزيلعي وهذه الثلثة
سنة عند ابي حنيفة ومحمد وهو رواية ظاهرة مشهورة والرواية الصحيحة كون
الاربعة واجبة اعني طمانينة الركوع والسجود ورفع الرأس عنهما والقومة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)